تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/176	638/ل/د1/2009لعام1430هـ	1430/11/22هـ
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
506/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/8/3هـ الموافق 2012/6/23م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عدم تخصيص صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل ضدّ البنك المدعى عليه، يذكر فيها أن موكله تقدم إلى المدعى عليه بطلب الاكتتاب لزيادة رأس مال شركة (أ)، وتم تخصيص (362 سهماً) قبل التجزئة، وإيداعها لدى البنك (1) بدلاً من إيداعها لدى البنك (2) وفقاً لطلب المدعي، وأنه لم يعلم بذلك إلا بعد مضي شهرين تقريباً من الاكتتاب، وختم صحيفته بطلب تعويض موكله بمبلغ (142.260) ريالاً تمثل الفرق بين قيمة أسهمه في حال بيعها بسعر (388) ريالاً وسعرها في الوقت الحاضر، إضافة إلى دفع مبلغ (20.000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 638/ل/د1/2009 لعام1430هـ القاضي بالآتي :

أولاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي:

1-مبلغاً قدره (94.319/10) أربعة وتسعون ألفاً وثلاث مئة وتسعة عشر ريالاً وعشر هللات، يمثل مبلغ التعويض عن عدم تخصيص أسهم المدعي بمحفظته.

2-مبلغاً قدره (8.000) ثمانية آلاف ريال، تعويضاً للمدعي عن أتعاب المحاماة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها بإلغاء القرار المستأنف وردّ دعوى المدعي، استناداً إلى أن المدعى عليه منذ بداية علمه بإيداع الأسهم محلّ الدعوى لدى البنك (1) اتصل بالمدعي وحثه على مراجعة البنك وتقديم طلب تحويل الأسهم إلى محفظته لدى البنك (2)؛ لكونه الإجراء المتبع في مثل هذه الحالات، إلا أن المدعي قابل ذلك بالرفض، إضافةً إلى أن المدعى عليه قام بمراسلة البنك (1) وهيئة السوق المالية لمعالجة الأمر، ولم تتم الاستجابة لذلك، وأشار إلى أن اللجنة احتسبت التعويض منذ بدء تداول السهم مع أن المدعي ذكر في لائحة دعواه أنه أراد بيع أسهمه بتاريخ 2006/6/28م، ويرى أن العبرة في التعويض هي بتاريخ انصراف نيته للبيع وهو التاريخ المذكور.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار

لجنة الفصل المستأنف ضده إلى أن قيام المدعى عليه بإيداع أسهم الاكتتاب محلّ التخصيص في محفظة أخرى تختلف عن المحفظة المحددة من المدعي يُعدّ إخلالاً منه بمقتضيات عقد الوساطة، وتجاوزاً منه في حقه، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المتضرر الحق في الرجوع على الوسيط المتسبب، استناداً إلى ما نصت عليه القاعدة الخامسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول من أنه: "يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له ..."، وإلى ما نصّ عليه البند السابع من الأحكام التي يتعين مراعاتها في إجراءات تداول من أنه: "يجب أن يحرص الوسيط على:... ب-تنفيذ الأوامر بحسب تعليمات العميل" ، وإلى ما جاء في الباب الخامس من لائحة سلوكيات السوق من تقرير ضوابط لضمان التصرف في أوامر العملاء على الوجه الأفضل.

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما استندت إليه اللجنة في أسباب قرارها، لذلك فإنها ترى ثبوت خطأ المدعى عليه ومخالفته قواعد التداول وإضراره بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرارها إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (94.319/10) أربعة وتسعون ألفاً وثلاث مئة وتسعة عشر ريالاً وعشر هللات، يمثل مبلغ التعويض عن عدم تخصيص أسهم المدعي بمحفظته، استناداً إلى سلطتها في تقدير التعويض الجابر للأضرار؛ وذلك باحتساب الفرق بين أعلى سعر بلغه السهم من تاريخ بدء تداول السهم المكتتب به حتى تاريخ تمكنه من تداول السهم محلّ النزاع ومتوسط سعر السهم بتاريخ التمكن من التصرف فيه.

وترى لجنة الاستئناف أنه يتعين في مثل هذه الحالة احتساب التعويض في الفترة من تاريخ عدم تخصيص أسهم المدعي في محفظته المتفق عليها حتى يوم تمكن المستثمر من التصرف في أسهمه، وأن يؤخذ بأعلى قيمة وصل إليها السهم خلال تلك الفترة، محسوماً منها أدنى سعر وصل إليه السهم يوم تمكن المستثمر من التصرف في أسهمه، وأن يُضرب الناتج في عدد الأسهم ليكون ناتج الضرب هو مقدار التعويض المستحق للمستثمر، وحيث إنه بتطبيق ذلك سيكون ناتج التعويض أعلى مما قضت به لجنة الفصل، وحيث إن من المستقرّ قضاءً ألا يضارّ المستأنف باستئنافه، وحيث إن المدعى لم يتقدم باستئنافه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل فيما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (2) من البند (أولاً) من قرارها إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (8.000) ثمانية آلاف ريال، تعويضاً للمدعي عن أتعاب المحاماة، وفق لما رأته مخففاً لما غرمه المدعي بسبب هذه الدعوى دون أن يكون لهذا التقدير أثر في ما التزم به المدعي مع محاميه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل فيما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن .

أما ما ذكره المستأنف في استئنافه من أنه اتصل بالمدعي وحثه على مراجعة البنك وتقديم طلب تحويل الأسهم إلى محفظته لدى البنك (2)؛ لكونه الإجراء المتبع في مثل هذه الحالات، فإن لجنة الاستئناف خاطبت (تداول) عبر الإيميل للاستفسار عن وجود

تعليمات بهذا الخصوص، فأفادت بأنه لا يوجد أي تعليمات بهذا الشأن، وأن دورها يقتصر على تسلم ملفّ الاكتتاب من مدير الاكتتاب بحسب مواصفات الملفّ الخاصة بنظام (تداول). كذلك كتبت لجنة الاستئناف إلى المدعى عليه لتزويدها بما يثبت اتصال المدعى عليه بالمدعي، وبما يثبت أن الاجراءات المتبعة في مثل هذه الحالة هي ما طلبه من المدعي، ولم يخرج ما أجاب به المدعى عليه عن الخطاب المذكور عما دفع به أمام لجنة الفصل.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى اليه قرار لجنة الفصل رقم 638/ل/د1/2009 لعام1430هـ.